http://www.cassation.tn

الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ19283ـدد

تاريخه: 05 جانفي 2016

سرقة- مشاركة-بيع-

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من **الأستاذة هيلة بن عربية في حق المتهم ن.ش في 2014/05/21** لدى كتابة محكمة الاستئناف بسوسة مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية **بمحكمة الاستئناف بسوسة تحت عـ12329ـدد بتاريخ 2014/05/13.**

القاضي نصّه في شأن المعقب نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بالنزول بالعقاب البدني إلى عامين.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضيّة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها ممّا يجعله حريّا بالقبول من الناحية الشكليّة.

2) من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث **عـ1092ـدد بتاريخ 2010/06/23** المحرر من أعوان مركز أمن خزامة المتضمن تقدم المدعو و.إ والإفادة بكونه انتدب المدعوة م. كمعينة منزلية وتفطن إلى قيامه بسرقة مصوغ زوجته ومبلغ مالي على مراحل وبالتحري معها اعترفت ولاحظت أنه كانت تسلم المسروق للطاعن الذي بتوجه الأعوان لسماعه تحصن بالفرار وبورود المحضر على النيابة العمومية بسوسة أذنت بفتح تحقيقا لدى قلم التحقيق المكتب الثاني في القضية عـ14080ـدد الذي بعد إجراءه ما اقتضته القضية من سماع للمتضرر والمظنون فيها الأولى قرر بتاريخ 2010/10/23 إحالتهما على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة لتتخذ ما تراه صالحا بشأن م.مون.ش من أجل سرقة أجير لمؤجرها للأولى والمشاركة لها في ذلك في الثاني وبتعهد الدائرة في القضية عـ31286ـدد قررت إحالتهما على الدائرة الجنائية بابتدائية سوسة لمقاضاتها من أجل سرقة أجير لمؤجرها للأولى والمشاركة لها في ذلك طبق الفصول 32 و258 و 263 من م.ج وبتعهد الدائرة الجنائية في القضية عـ25366ـددصدر الحكم عنها غيابيا بثبوت إدانتهما من أجل ما نسب إليهما وسجن الأولى مدة أربعة أعوام فاعترض عليه الطاعن في القضية عـ12329ـدد وصدر الحكم فيها كيفما جاء بيان نصّه أعلاه فتعقبه بواسطة الأستاذة هيلة بن عربية.

المطعن الأول ضعف التعليل وتحريف الوقائع لما قضت محكمة القرار المنتقد بثبوت إدانته على ضوء تصريحات المتهمة الثانية والحال أنها تمسكت لدى أعوان الشرطة العدلية أنه تم سؤالها فقط عن الصائغي الذي اعتادت إصلاح قطع المصوغ لديه بحيث تكون قد حرفت الوقائع طالبا نقض حكمها.

http://www.cassation.tn

المطعن الثاني هضم حقوق الدفاع لما قضت محكمة القرار المنتقد بثبوت إدانة منوبها على ضوء تصريحات المتهمة الأولى دون مكافحته بحيث هضمت حقوقه طالبة والنقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعنين المثارين من الأستاذةهيلة لارتباطهما

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة قضت بثبوت ادانة الطاعن لتقديرها في تصريحات المتهمة الأولى لدى باحث البداية من كونها سلمت قطعة من المسروق له بغاية بيعها لفائدتها قيام عناصر جريمة المشاركة في حقه.

وحيث عاب الطاعن عليها تحريفها لتصريحات المتهمة الأولى وعدم مكافحته بها.

وحيث ان انتهاء محكمة القرار المنتقد لترجيح تصريحات المتهمة الأولى لدى الباحث للقول بثبوت إدانة الطاعن وفق ما جاءت بمظروفات الملف وبدون حاجة لمكافحته بها بعد ان تراجعت فيها جملة يدخل في نطاق اجتهادها المطلق لا يهدف المطعن سوى لمناقشتها في ذلك وهو ما لا يرجع لهذه المحكمة مراقبتها فيه مما يقتضي رد المطعن اصلا .

وحيث طالما خاب الطاعن في طعنه فانه يتعين الحجز لمعلوم الخطية المؤمن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/01/05 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة خديجة الماجري والمستشارين السيّدين عبد الخالق مستورة وسالم بركة وبمحضر المدّعي العام السيّد عبد الناصر السباعي بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة سنية عبداوي.

وحرر بتاريخه

http://www.cassation.tn